Activating Transitional Justice Mechanisms and Their Role in Achieving Civil Peace in Iraq (The Yazidi Component as a Model)

Jabbar Hardan Salman
The Supreme National Commission for Accountability and Justice
Jabbarhardan@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 10/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

With the In the pre- 2003era, Iraqi society suffered from authoritarian rule, political violence, gross violations, repression, and enforced disappearances. This created the need to establish effective legal and social measures to address the spillovers and repercussions of the past. This was embodied in the establishment of a group of institutions that took it upon themselves to address these residuals by implementing transitional justice mechanisms to achieve civil peace. Through these mechanisms, it was necessary to work to activate them politically to uncover the truth, enforce accountability, prevent impunity, and pursue institutional reform. Economically, it was necessary to compensate victims and their families. Culturally, culture played a prominent role in preserving civil peace through its connection to human memory, commemorating memories, and glorifying sacrifice through various initiatives.

Keywords: Yazidi Component, Non-Impunity, Minorities, Transitional Justice

.

تفعيل آليات العدالة الانتقالية ودورها في تحقيق السلم الأهلي في العراق (المكون الايزيدي انموذجاً)

جبار حردان سلمان *
الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة
Jabbarhardan@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/10.

المستخلص

لقد عانى المجتمع العراقي في الحقبة قبل 2003 الحكم الاستبدادي والعنف السياسي والانتهاكات الجسيمة والقمع والاخفاء القسري وهذا ما تولدت عنه الحاجة الى وضع الاجراءات القانونية والاجتماعية الفعالة لمعالجة تسربات الماضي وافرازاته وتمثل ذلك بتأسيس مجموعة من المؤسسات التي اخذت على عاتقها القيام بالتعامل مع هذه الترسبات من خلال تطبيقها لآليات العدالة الانتقالية لغرض تحقيق السلم الاهلي من خلال هذه الآليات كان لا بد من العمل على تفعيلها من الناحية السياسية لمعرفة الحقيقة وتفعيل المحاسبة وعدم الافلات من العقوبة وانتهاج الاصلاح المؤسسي، ومن الناحية الاقتصادية كان لا بد من جبر الضرر للضحايا وذويهم، اما من الناحية الثقافية فقد لعب الجانب الثقافي دوراً بارزاً في حفظ السلم الاهلي من خلال ارتباطه بذاكرة الانسان واحياء الذكرى وتمجيد التضحية بمبادرات مختلفة.

ويستند تفعيل آليات العدالة الانتقالية على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية على وجود ارادة سياسية فاعلة لممارسة نفوذها في عمليات التفعيل وتقترن هذه الارادة بوجود اشخاص مؤمنين بآليات التفعيل ويهدفون الى تعميق تنفيذ العدالة الانتقالية وصولاً الى تحقيق السلم الاهلي.

ولأهمية ما تعرض له المكون الايزيدي في العراق على ايدي المنظمات الارهابية بعد العام 2014 فقد تطرق البحث عن اهم الاجراءات والسياسات القانونية وغير القانونية التي اضطلعت بها الدولة العراقية لغرض معالجة آثار ما تعرض له هذا المكون مع الاشارة الى ذكر موقف الشرعة الدولية والدستور العراقي والقوانين المحلية من اقلية الايزيديين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، الاقليات، عدم الافلات من العقوبة، المكون الايزيدي

* مدرس دكتور

المقدمة

Introduction

لقد تميّز المجتمع العراقي في حقبة ما قبل 2003 بأنه مجتمع ممزق بسبب تركة الحكم الاستبدادي والعنف السياسي والانتهاكات الجسيمة والقمع والاخفاء القسري وهذا ما تولدت عنه تحديات هائلة اقتضت وضع اجراءات شرعية وفعالة لمواجهة اسقاطات الماضي وافرازاته وتأسيس مجموعة من المؤسسات التي أخذت على عاتقها تحقيق هذه الاجراءات.

وحيث ان استخدام العدالة الاعتيادية (المحاكم والسلطات العدلية المختلفة) لا تكون مجدية ونافعة في تحقيق العدالة والتعامل مع ممارسات الماضي المحمل بالمآسي والانتهاكات كان اللجوء الى اجراءات قانونية وغير قانونية يمارسها المجتمع والدولة في آن واحد وهي تركز على الضحية بأوقات انتقالية لتلافي المماسات والانتهاكات اللاقانونية السابقة سميت هذه الاجراءات بـ(العدالة الانتقالية) التي تتوجب تفعيل من خلال السلطات المختلفة سواء التشريعية او التنفيذية او القضائية.

وبسبب ما عاناه المكون الايزيدي في العراق فقد ترتب على ذلك ضرورة تفعيل الآليات الحكومية والشعبية لغرض انصاف ضحايا المكون والعمل على دمجهم في المجتمع العراقي واعادة ثقة الضحايا بالنظام السياسي العراقي وتحقيق السلم الاهلي.

هدف البحث / يهدف البحث الى الاجابة على التساؤلات الآتية :-

- كيفية تفعيل آليات العدالة الانتقالية.
- ما هي السياسات والاجراءات المتخذة بشأن المكون الايزيدي في العراق.
- مدى الترابط بين آليات التفعيل وتحقق السلم الاهلي.

اشكالية البحث / تتركز اشكالية البحث حول فكرة عدم النجاعة التامة لسياسات العدالة الانتقالية وضرورة تفعيل آلياتها في العراق وخاصة فيما يتعلق بالمكون الايزيدي المنكوب وعلاقة ذلك بالسلم الاهلي.

فرضية البحث / ينطلق البحث من فرضية مفادها انه كلما كانت سياسات العدالة الانتقالية فعالة وناجحة كلما كانت فرص تحقيق السلم الاهلي قائمة وممكنة.

منهجية البحث /

- اعتمد البحث في الدرجة الاساس على منهج التحليل النظمي واستعراض ما توصلت اليه بعض تجارب العدالة الانتقالية.

هيكلية البحث / تضمن البحث مقدمة واربعة مطالب هي :

المطلب الأول :- تفعيل آليات العدالة الانتقالية سياسياً

المطلب الثاني :- تفعيل آليات العدالة الانتقالية اقتصادياً

المطلب الثالث :- تفعيل آليات العدالة الانتقالية ثقافياً

المطلب الرابع :- واقع المكون الايزيدي في العراق وآليات التفعيل بعد العام 2014

المطلب الأول / تفعيل آليات العدالة الانتقالية سياسياً
(Activating Transitional Justice Mechanisms Politically)

لتفعيل آليات العدالة الانتقالية في العراق من الناحية السياسية لا بد من تفعيل مؤسساتها لحسم القضايا العالقة لا سيما تلك المتعلّقة بقضايا حقوق الانسان التي تتضمن ضرورة كشف الحقيقة وأهميتها في معرفة المآلات التي مر بها الضحايا وأسبابها ومسبباتها من خلال لجان كشف الحقيقة وأهميتها التي لم تعمل بها التجربة العراقية ومن ثم العمل على محاسبة المقصرين والمتسببين بأرتكاب التجاوزات على حرية الانسان العراقي وكرامته وممتلكاته مع التأكيد على ضرورة عدم الإفلات من العقاب وما توصّلت اليه المحكمة الجنائية العراقية العليا وأهم مؤشرات ضعفها وعدم تمكّنها من استكمال أعمالها والاهداف المرجوَّة من تأسيسها.

ثم لا بد من العمل على اصلاح المؤسسات العدلية في العراق وأهمية أن تتطابق أعمالها مع ما تتطلبه المعايير الدولية للعدالة الانتقالية واخيراً لا بد من تفعيل سيادة القانون ومشاركة الجميع في القرار السياسي ويتم ذلك من خلال اعتماد عدد من الاجراءات وسوف نتطرق لذلك فيما يأتي :-

الفرع الاول :- تفعيل معرفة الحقيقة
Activating the Knowledge of Truth

تعد الحقيقة من أهم العناصر المهمة للجلوس الى طاولة الحوار والتفاوض، ويجب ان يقر المخطئ بخطأه واستعداده للتعويض العادل والمنصف عن كل ضرر مادي أو أدبي الحقه بالضحايا للوصول الى المصالحة الوطنية، وهي (المصالحة الوطنية) ليست مجرد اعتذار عمّا مضى، بل لا بد أن يكون الهدف الشاخص أمام كشف الحقيقة هو العدالة وانصاف الضحايا لغرض تحقيق السلم الأهلي. (مخلف)

وتُعد لجان تقصي الحقائق من الاجراءات المهمة التي تستخدم لتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، وقد شهد العالم إنشاء لجان تقصي الحقائق أو التحقيق الدولي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي حدثت نتيجة الصراعات داخل بعض الدول، وافضت تحقيقات بعض هذه اللجان الى تشكيل محاكم دولية أو مختلطة، ساعدت بشكل ملحوظ في انصاف الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب. (ماجد، 2013، صفحة 10)

ومن أشهر اللجان التي تشكلت على المستوى الوطني هي ((لجنة الحقيقة والمصالحة)) في جنوب أفريقيا، ولجان الحقيقة في تشيلي، الارجنتين، وبيرو، وغواتيمالا. (ابو خوات، 2014، صفحة 6)

وتشترك لجان الحقيقة بمجموعة من الصفات أهمها :-

1- انها هيئات مؤقتة تعمل لمدة محدودة.

2- هي هيئات معترف بها رسمياً مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة الى الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلام.(*)

3- هي هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال الذاتي.

4- تحقق في أنماط التحديات والانتهاكات معينة ارتكبت على مدار مدة من الزمن لا في حدث واحد بعينه.

5- تكمل عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

إن ما يعيب على التجربة العراقية في العدالة الانتقالية، انها لم تأخذ بمعرفة الحقيقة وكشفها، ولم تتمكن الحكومات العراقية المتعاقبة بعد عام 2003 على تشكيل مثل هذه اللجان، التي تساعد في التعرف على الظروف والملابسات التي رافقت حالات تجاوز حقوق الانسان في العراق إبان النظام السابق، وعليه فإن الحقيقة تبقى ضالة المؤمن، ويبقى الضحايا يطالبون بمعرفة الأسباب الجوهرية والحقيقة لما عانوه من ويلات وظلم واضطهاد، وعلى ذلك فإن تفعيل آليات العدالة الانتقالية تكون في أولوياتها معرفة الحقيقة الذي اعتبر حقاً من حقوق الافراد والمجتمعات (**) وينتمي هذا الحق الى طائفة الحقوق التي تدعم حماية حقوق الانسان الأخرى، مثل الحق في العدالة او الدفاع عن حقوق جوهرية أخرى كالحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب. (naqiv, p. 249)

الفرع الثاني :- تفعيل المحاسبة وعدم الإفلات من العقوبة

Ensuring Accountability and Ending Impunity

بعد كشف الحقيقة يتم التوصل الى أن هناك ضحايا وهناك منتهكي حقوق تسببوا بأيقاع الأذى على الضحايا، ولغرض تحقيق العدالة والإنصاف لا بد من محاسبة مرتكبي الانتهاكات بعقابهم، وإن فكرة العقاب العادل عن الجرائم تحقيقاً للردع والقصاص هي أساس النظم الجنائية، وتلبي المحاكم حاجة اجتماعية بعقاب أولئك الذين انتهكوا القانون، وإعادة التوازن الأخلاقي للمجتمع، وعندما تكون الانتهاكات واسعة تكون المساءلة القضائية ابرز الآليات لتحقيق العدالة واستعادة سيادة القانون. (B- stephens, 2008, pp. 23-24)

(*) هناك العديد من لجان تقصي الحقائق التي أنشئت بموجب اتفاقات سلام بين الأطراف المتنازعة منها على سبيل المثال اتفاق السلام في السلفادور 16 يناير 1992، اتفاق السلام في غواتيمالا 2 يونيو 1994، اتفاق السلام في ليبريا 18 آب 2003 راجع Priscilla B. Hayner Truth Commissionsi Ashematic

Over View, International Review Of The Red Cross (Irrc) Vol.88 No862,June 2006, Pp297-299.

(**) اهم المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي نصت صراحة على الحق في معرفة الحقيقة هي :-

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 (المادة 2/24منها).
- تعليقات اللجان الدولية المعنية بحقوق الانسان مثل اللجنة المسؤولة عن تطبيق احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 (الوثيقة / Ccpr/C/179/Add,95 Of 18 August 1988 Para 10.
- قرار مجلس الامن رقم (2005/1593) بشأن دارفور بالسودان الفقرة (5) منه وقرار مجلس الامن رقم (2005/1606) بشأن برونودي الفقرتين (7-2) من التمهيد.
- احكام المحاكم كالمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان.

ويشير الحق في الانصاف [*] الى توخي الإفلات من العقاب، واتخاذ إجراءات التحقيق وتحري الحقيقة، ثم المحاكمة عن أي انتهاكات وفقاً للضمانات الدولية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة العادلة، وعدم تحصين أي عمل أو قرار من الرقابة القضائية، الامر الذي يحقق الانصاف وتحقيق الرضا لدى الضحايا، ويسلم السلم والاستقرار المجتمعي. (التعليق العام رقم (31) طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهدين الدوليين لعام 1999 الدورة (80)، 2004، صفحة 245)

ويعرّف الإفلات من العقاب بأنه ((عدم التمكن قانوناً من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمه اليهم، ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة، ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم)). (12- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية وحماية حقوق الانسان (مبادئ باريس) قرار لجنة حقوق الانسان 134/48 والمؤرخ في 20 كانون الثاني 1993)

وإعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تفرض التحقيق والتسليم والمحاكمة للأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، وقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاتجاه لمكافحة الإفلات من العقاب بالقول ((إن اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب، وانه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير على الصعيد الوطني، وكذلك تعزيز التعاون الدولي)). (ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة (1998/9/183A/conf.

وقد اتجه الفقه الدولي بأعتبار مكافحة الإفلات من العقاب هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي تتغلب على قواعد أخرى كالحصانات الدبلوماسية حيث أعرب القاضي – الخصاونة – في رأيه المخالف (الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية الامر بالقبض الكونغو ضد بلجيكا عام 2000) عن وجهة نظر مفادها ((ان مكافحة الجرائم الخطيرة قد اتخذ بدون شك طابع القاعدة الآمرة مما يعكس اعتراف المجتمع الدولي بالمصالح والقيم المشتركة التي تسعى لحمايتها وتعزيزها وبالتالي عندما تتعارض هذه القاعدة الأعلى مرتبة من القواعد المتعلقة بالحصانة فأنه ينبغي ان ترجح عليها (I.C.J. The congo V. Belgium cas 11 April 2000 reports 2002 pera 7)

وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، من عدم جواز الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. (المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (2/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية براوندا 1994 والمادة (1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998)

(*) من اهم الصكوك الدولية التي نصت على الحق في انصاف ضحايا حقوق الانسان هي :-

- المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
- المادة (4) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللا إنسانية.
- المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.
- المادة (75،76) من نظام روما الأساسي.

وهناك العديد من المحاكم قضت بعلو قاعدة عدم الإفلات من العقوبة على مبدأ الحصانة الدبلوماسية، كدائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (بلاسكيتش Blaskic)، والدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (كوناراك Kunarac)، وقضت المحاكم المحلية برفض الدفع بالحصانة، كما في قضية (بينوشيه Pinochet) الرئيس التشيلي السابق، إذ رفض مجلس اللوردات البريطاني منح بينوشيه الحصانة في الدعوى المقامة ضده، بتهمة التعذيب والتواطؤ لاقتراف التعذيب أثناء رئاسته (عمر، 2006، صفحة 81)، وسنتطرق لمحكمة بينوشية بالتفصيل :-

محاكمة الرئيس التشيلي (بينو شيه)

كان بينو شيه عسكرياً محترفاً، إذ تخرج من المدرسة العسكرية التشيلية، وتدرج في المناصب بالتدريس في الجامعات والمعاهد العسكرية هناك. وبتزكية من الرئيس التشيلي (اليندي) في عام 1973 أصبح رئيساً للوزراء، وقد كان بينو تشيه الضلع الأمريكي الخفي الذي قام بقتل الرئيس المنتخب (اليندي) واحتلال مكانه.

وقد قام بينو شيه بحل البرلمان، وتعليق الدستور، وعمل على تشكيل مجلس عسكري من المقربين له، ومنع الأحزاب اليسارية من العمل السياسي، وأسكت المعارضة بالقتل والسجن والتعذيب، وكان الهدف من كل ذلك هو اجتثاث الشيوعية في أمريكا اللاتينية عموماً، وتشيلي على الخصوص، وبمساعدة ودعم من الولايات المتحدة الامريكية، وقد قام بينو تشيه بقطع العلاقات مع كوبا، وكافة النظم الاشتراكية بما فيها الاتحاد السوفيتي، وفي خضم الظلامات وانتهاكات حقوق الانسان التي مارسها نظام بينو تشيه، قام المجتمع الدولي بتشكيل فريق عُرف بـ(الفريق الخاص المعني بتشيلي) لمتابعة الوضع هناك. (تجارب العدالة الانتقالية في امريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، 2019، الصفحات 74-75)

وبعد التغييرات الدولية التي حدثت نهاية الثمانينات، أُجبر بينو تشيه على ترك السلطة كرئيس للبلاد، ولكنه بقي قائداً للجيش، وعضو في مجلس الشيوخ مدى الحياة، استناداً لدستور 1980 والذي تم تعديله إبان مدة حكمه ليضمن له ذلك. وبعد استقالة بينوشيه من الجيش ذهب الى لندن للعلاج (عام 1998) وتم القاء القبض عليه هناك، بتهمة ضد الإنسانية استناداً الى مذكرة أصدرها قاضٍ اسباني، حيث رفعت مجموعة من الجمعيات الاسبانية والتشيلية شكاوي ضد انتهاكات حقوق الانسان، واختفاء اكثر من (80) اسباني، وتصفيته للمعارضين في بلدان الارجنتين والبرازيل والبرغواي، وبحكم اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها من قبل بريطانيا وتشيلي، ضغطت بريطانيا بأسقاط الحصانة عنه، واصدر القضاء البريطاني بتسليمه للقضاء الاسباني، لكن مرضه وفقدانه للأهلية العقلية عجلت من الافراج عنه وعودته الى وطنه عام 2000. (الحسان، 1998)

وبعد عودته الى تشيلي، رفع الضحايا و محاموهم شكاوي للمطالبة بأسقاط الحصانة عن بينوشيه، من أجل محاكمته عن الجرائم التي اقترفها إبان حكمه، وقد رفعت الحصانة عنه، وتمكنّت الحكومة التشيلية من مراجعة القوانين الداخلية الخاصة بالعفو الجنائي، وإعادة تفسيرها للتماشي مع القوانين الدولية الخاصة بالتهم الجنائية التي لا تسقط بالتقادم، وهو ما أدى بالفعل الى رفع الحصانة عن بينوشيه عام 2004، وتم التحقيق معه بتهمة ثقيلة، لكن الموت كان رحيماً به ليفارق الحياة في العام 2006، في

حين تمت محاكمة عناصر من الجيش قدموا اعترافات رسمية بمسؤوليتهم عن الجرائم الدموية التي ارتكبت بحق الانسانية في تشيلي. (القبقابي، 2008)

وفي العراق ونتيجة لما اقترفه النظام السابق من انتهاكات لحقوق الانسان العراقي، والتعدي على حياته وكرامته، فقد تأسست المحكمة الجنائية العراقية العليا، كمؤسسة من مؤسسات العدالة الانتقالية، تتعامل قضائياً مع تركة الماضي، ومحاسبة مرتكبي الجرائم، التي حُصرت بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات بعض القوانين العراقية.

وقد انتصرت هذه المحكمة في دعاواها على ما تم القبض عليه من القائمة الـ(55) من أزلام النظام السابق المتهمين، ولم تتمكن من محاكمة الجناة المتسببين لانتهاكات حقوق الإنسان ضد العراقيين، ثم أن غلق المحكمة وانهاء عملها قبل ان تتم محاسبة الكثير من المجرمين، سبب ذلك بعدم اتاحة الفرصة للضحايا بتثبيت دعاوى ضد منتهكي حقوقهم، وعليه لا بد من تفعيل القضاء، سواء كان القضاء العادي أو قضاء يختص بالنظر بدعاوى الضحايا من النظام السابق حصراً، من خلال توفير الكادر البشري، من قضاة، ومحققين، ومدعين عامين، والسماح للمتضررين، وذوي الضحايا، بإقامة دعاواهم وتوفير كافة الضمانات القانونية للمتهمين، على أن يكون حق التقاضي مسموح في أي وقت يستطيع المشتكي توفير الأدلة الثبوتية، دون تحديده بوقت محدد، وهذا ما يساعد على الحفاظ على حق الضحايا، وردع المتسببين للانتهاكات، وعدم افلاتهم من العقوبة، مما يساهم في تحقيق العدالة والسلم الأهلي في العراق.

الفرع الثالث :- تفعيل الإصلاح المؤسسي

Activating Institutional Reform

يُعد الإصلاح المؤسسي هدفاً من أهداف العدالة الانتقالية واحد آلياتها، لان مجتمعات الصراع تفتقر الى الوعي القانوني الكافي، بل انها لا تحترم القانون ولا سيادته، وليس لديها ما يكفي من المنظومات القانونية التي تحمي وتصون حقوق الانسان من الانتهاكات، فضلاً عن مؤسسات الدولة في هذه المجتمعات والمتعلقة بالتعامل مع حقوق الانسان، كأجهزة الشرطة، والأجهزة الأمنية والعسكرية، والاستخبارية والمحاكم، وجهاز الادعاء العام، والجهات التحقيقية، وغيرها من الأجهزة يتم تنشئتها والقائمين عليها على التعامل مع الانسان (مواطن وغير مواطن) تعاملاً لا يليق به كإنسان، ولا يتوافق مع حقوق المواطنة، وبسبب التنشئة هذه تحولت الأجهزة من مؤسسات خادمة للمواطن والانسان، الى قاهرة ومستعبدة له، ويتم استخدام هذه الأجهزة والمؤسسات من قبل السلطات لقمع الانسان وقهره، وانتهاك حقوقه، عند تفجر أي صراع إو توتر في المجتمع. (الغزالي، 1987، صفحة 127)

ويتناول الإصلاح المؤسسي كافة المؤسسات والمنظمات والهيئات، سواء كانت رسمية ام غير رسمية، سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وهو يطال كافة التنظيمات والوحدات القائمة، ابتداءً من السلطات الثلاث في الدولة، الى منظمات المجتمع المدني، مروراً بالشركات والمشاريع ووحدات القطاعين الخاص والعام. (سهام، 2010، صفحة 10)

وللإصلاح المؤسسي ثلاثة مداخل هي :-

1. مدخل العلوم الإدارية (التنمية الإدارية) :- هنا تتولى العلوم الإدارية عملية تنظيم وتوجيه النشاط الإنساني، وقيادته، وتخطيطه ومتابعته وتنفيذه عن طريق آليات التدخل المنظّم والهادف بحيث تجعل العملية الإدارية تتلائم مع التنمية الشاملة، ويقوم الإصلاح المؤسسي هنا بتعظيم الكفاءة والفاعلية والعوائد، وتقليص الكلف، والارتقاء بمستوى الأداء للمؤسسات من خلال التأهيل والتدريب واستخدام التقنيات الحديثة وإعادة النظر بالقوانين والتشريعات وتنمية الموارد البشرية. (العبيدي)
2. مدخل الحكم الرشيد والحوكمة :- لقد أدخلت مفاهيم عديدة للإصلاح المؤسسي أهمها الشفافية، والحرية، والإنسانية في الحصول على المعلومة، وتدفقها والنزاهة، والعدالة، ومكافحة الانتهاكات، والفساد والمحاسبة والمساءلة، والمراقبة، والحفاظ على المال العام، والبيئة، والموارد وتطويرها، وأضيفت الى الإصلاح المؤسسي أهداف مهمة جداً مثل الحفاظ على المال العام، وتحديد وتوزيع المسؤوليات والواجبات والحقوق، وتطبيق معايير الديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتحول الى أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة. (حمداتي، 2016-2017)
3. مدخل التنمية السياسية :- يفرض هذا المدخل الكثير من التغييرات والابعاد والعمليات التي تم إدخالها الى الإصلاح المؤسسي، التي تتعلّق بالمؤسسات السياسية، سواء من حيث تطبيقها او وظائفها والادوار التي تؤديها، أو من حيث علاقتها بالمؤسسات الأخرى، والبيئة والعالم الخارجي. (علي، 2015، الصفحات 235-236)

إن الرؤية الواضحة في العراق للإصلاح المؤسسي، تعترف أن هناك تحدياً خطيراً يواجه هذه الرؤية، وهو (الفساد) واستشرائه بأشكاله المختلفة، وقد اكتفت الحكومة بتشكيل بعض الهيئات والمؤسسات التي تعني بمعالجة جانب من الفساد المالي والإداري، دون أن تضع الخطط المحكمة والكفيلة بمكافحة هذا الوباء المستشري، في كافة مفاصل الدولة ومؤسساتها، وإن من يقف عائقاً أمام عملية الإصلاح المؤسسي هو

سوء تفسير القوانين، والجهل في التعامل معها، مع تولي اشخاص بأدارة المناصب الإدارية غير مؤهلين.

ولغرض تفعيل الإصلاح المؤسسي في العراق كأحد آليات العدالة الانتقالية لا بد من العمل على ما يأتي :- (العبيدي)

أ. كشف الحقيقة، ومعرفة الأسباب التي تجعل مؤسسات الدولة تنتهك حقوق الانسان، وتقديم المقترحات حول كيفية منع تكرارها في المستقبل، ووضع آلية المساءلة والمراقبة لأداء هذه المؤسسات.

ب. العمل على بناء مجتمع يحكمه القانون، ويتمسك بالإنصاف والعدالة، من خلال العمل على بناء دولة سيادة القانون، بواسطة الدستور والقوانين، وبناء الأجهزة العدلية المحايدة.

ج. تعميق الإصلاح الشامل بتحسين رفاه الشعب، وإصلاح الهيكل القضائي، وتشريع القوانين التي تتصدى للفساد وتنمي الاستثمار.

د. إعطاء الفرصة للشباب، والمرأة، في اصلاح مؤسسات الدولة وفق الأنظمة الحديثة والمتطورة.

هـ. تعزيز حماية حقوق الانسان، وتشجيع منظمات المجتمع المدني، وعدم استخدام المؤسسة العسكرية في غير الغرض الذي وجدت من أجله، مع ضرورة الارتقاء بالأداء الإداري والمالي، وتدريب الكوادر، وتعيين قياداتها على الأسس العلمية وليست المحاصصاتية.

و. السيطرة على السلاح المنفلت لدى العشائر وغيرها وحصره بيد الدولة ومؤسساتها الامنية.

المطلب الثاني :- تفعيل آليات العدالة الانتقالية اقتصادياً

Activating Transitional Justice Mechanisms Economically

يتمثل تفعيل آليات العدالة الانتقالية من الناحية الاقتصادية في عملية جبر الضرر للضحايا وذويهم، بما لا يخل في تحقيق العدالة الاجتماعية والسلم المجتمعي، ويمكن دراسة تفعيل آليات العدالة الانتقالية من الناحية الاقتصادية بفرعين :

الفرع الاول / انواع الاضرار التي تعرض لها الضحايا في العراق

Types Of Harm Suffered By Victims In Iraq

تنوعت الأضرار التي تعرّض لها الضحايا في العراق إبان النظام السابق، منها ما هو ضرر بدني وذهني، او معاناة عاطفية، أو خسارة اقتصادية، ويمكن التطرق لذلك حسب ما يأتي :-

1. الأذى البدني والذهني :- يتعرض الضحية الى أذى جسدي، كتعذيب أو بتر، أو حرق أجزاء من جسده، وغيرها مما تظهر بعد الحكم الشمولي، او يتعرض لصدمات كبيرة، تؤثر على سلامته العقلية (اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، 30 آب) وقد يصاب الضحية بكلا الضررين البدني والذهني.
2. المعاناة العاطفية :- قد يكون التمييز والاقصاء من أهم مظاهر المعاناة العاطفية التي تؤدي الى الشعور بالدونية، وبضعف الشعور بالانتماء الوطني، فضلاً عن أنواع التعذيب الجسدي، والنفسي، وانعكاساته الوخيمة على ضحايا الانتهاكات الإنسانية، كما ان متعلقي الضحايا يواجهون ضغوطاً نفسية كبيرة، لما يمر به أحباؤهم ومعارفهم من أسباب القمع والتعذيب.
3. الخسارة الاقتصادية :- غالباً ما يرافق أحكام الإعدام والسجن مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، ليجد المعارضون أنفسهم في خسارة متعددة الجوانب، ففي الوقت الذي تصادر حرياتهم لا يجد متعلقيهم ربما سقفاً يؤيهم، فضلاً عن سد احتياجاتهم الأساسية، ذلك ان الشخص المختفي غالباً ما يكون هو العائل الرئيسي للأسرة، وقد يكون هو الفرد الوحيد في الاسرة الذي يستطيع زراعة الأرض، او إدارة المشروع التجاري للأسرة، وهكذا تتفاقم الضغوط النفسية المقترنة بالحرمان المالي، الذي تشتد حدته في الأسرة نتيجة التكاليف الإضافية التي تتكبدها، إذا قررت البحث عن فردها المختفي، وإن ذوي المغيّب أو المتوفي يفقدونه وكل أمواله تتضاعف معاناتهم، فضلاً عن حرمان من بقيَ حياً من الضحايا العودةَ الى عمله او وظيفته السابقة، او الى مقعده الدراسي، بسبب المضايقات من السلطة المستبدة، كل ذلك يؤثر على مستواه الاقتصادي، ويعاني ذوو الضحايا ابتزازاً من أزلام السلطة، وتهديداً يجعلهم يدفعون أموالاً دون مقابل. (اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، 30 آب)

ويعد التهجير القسري، وترك الأوطان، من الخسائر الاقتصادية والتجرد من كل الممتلكات، ليجد الضحية نفسه غريباً دون أي أساسيات للعيش، في حين تصادر كل أمواله المنقولة وغير المنقولة، وربما مقتنياته الشخصية، مع إذلاله وتجريده من هويته الوطنية بسحب الجنسية منه. (اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، 30 آب)

الفرع الثاني / جبر الضرر (التعويض)
Reparation (Compensation)

ولغرض معالجة ما ذكر سابقاً لا بد من تفعيل آليات العدالة الانتقالية اقتصادياً من خلال عمليات جبر الضرر للضحايا (التعويضات)، سواء على المستوى الفردي أو

الجماعي، ولا بد أن تستند هذه التعويضات على مبادئ قانونية، دون أن تكون شكلاً من أشكال الرعاية السياسية، وهنا قد تكون مصدراً لإثارة الانقسام والنزاع، عند التعويض ولا سيما التعويضات الجماعية، لا بد من توخي الحذر في عدم اثارة التوترات القديمة، وان لا يقصى بأي شكل أي طرف من الأطراف التي لها حق بديهي بالتعويض، لأن ذلك يؤثر سلباً على تحقيق السلم الأهلي، وربما يواجه التعويض صعوبة في إيجاد التمويل لبرامجه المختلفة، إذ انه قد يلاقي في معظم الأحيان منافسة من برامج اجتماعية أخرى تكون ذات أهمية كبرى، خاصة في ظروف قلّة الموارد. (جريف، 2004)

ويُعد جبر الضرر الفردي ردّ اعتبار للضحية، عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، وإقراراً بمسؤولية الدولة عن هذه الاضرار.

ويمكن أن يتمثل جبر الضرر بالتعويض المالي بمبلغ معين، رغم ان هذا المبلغ لا يمكنه تعويض المعاناة والاضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها الضحايا، وان القيمة الأساسية للتعويض المالي انه سيساهم في استرجاع كرامة الضحية، ومساعدته على الاندماج في المجتمع، وتخفيف الآلام التي نجمت عن الانتهاكات التي تعرض لها، حيث حددت هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب المبادئ الاساسية للتعويض بما يلي :- (السراج، 2014، صفحة 20)

- انتهاك كرامة الانسان وقيم المواطنة.
- الحرمان من الحرية بالنسبة لجميع الضحايا والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.
- حدوث انتهاكات تتسم بالطابع المكثف والممنهج.
- التضامن المجتمعي مع الضحايا.
- المساواة بين الضحايا.

أما على مستوى جبر الضرر الجماعي، فإن النظام السابق في العراق قد دمّر الكثير من المناطق التي عُدَّ سكانها معارضين له، كالأهوار وقرى عديدة في شمال العراق، وعلى الدولة العراقية والنظام الجديد تفعيل التعويض الجماعي للمناطق التي تعرضت للإهمال المتعمد، والعقوبات الجماعية، بسبب نشاطات أبنائها المعارضة لسياسة النظام آنذاك، وإمكانية الاستفادة من الدراسات والبحوث، بشأن اقتراح مشاريع وانشطة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في مثل هذه المناطق، واعتماد المنهج التشاركي، مع كافة المعنيين كالضحايا، وأبناء المناطق المهملة، سواء في التحريات وكشف الحقيقة، ومعالجة القضايا المرتبطة بالمقابر الجماعية مثلاً.

ويمكن أن تشمل هذه البرامج الإقرار العمومي والرسمي لحقيقة الانتهاكات، ومحو آثارها، وإرساء ضمانات عدم التكرار، والحفاظ على الدائرة الجماعية. (السراج، 2014، صفحة 21)

ويمكن التطرق لنموذجين من الدول التي قامت بالتعويض واجبار الضرر هما الارجنتين وتشيلي :-

❖ الارجنتين

لقد صدر قرار في عهد الرئيس الارجنتيني كارلوس منعم عام 1989، حمل أهم سمات التعويضات الأرجنتينية، وهي أن يكون التعويض للمتضرر، على أساس راتب اعلى درجة وظيفية مدنية، في الحكومة الأرجنتينية، وهي ان يكون التعويض للمنتفعين، يحصلون على جزء، من راتب أكبر موظف عمومي مدني، في كل يوم قضاة الضحية في السجن، وكان هذا يوازي (27 دولار امريكي) في ذلك الوقت.

وعوض القرار عائلات، من توفى في الحبس، ومن عانوا إصابات جسيمة، ففي حالة الموت، يحصل المتضررين التعويض، يقدر (27 دولار امريكي)، عن كل يوم في الحبس، بالإضافة الى مبلغ يوازي، خمس سنوات من الحبس، بنفس المعدّل (46275 دولار امريكي)، اما من عانوا إصابات جسيمة، فقد تقرر ان ''يحصلوا، على (27 دولار امريكي)، عن كل يوم في الحبس، بالإضافة الى مبلغ يوازي 70% من مقدار التعويض عن خمسة سنوات في السجن، أي (34492 دولار امريكي) وتدفع هذه المبالغ، على هيئة سندات دين عام، وليس نقداً، وهي سمة تميزت بها التعويضات الأرجنتينية، إذ أن اصدار السندات، لم يكن له اثر على ميزانية العام نفسه، وإن تلك السندات، كانت مستحقة الدفع بعد 16 عام. (تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، 2019، صفحة 135)

❖ تشيلي

استثمرت تشيلي نحو 3,2 مليار دولارً امريكي في التعويضات، وشملت ما يقارب 2253 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري، والقتل، و 38,245 ضحية من ضحايا السجن السياسي، والتعذيب، وعدد كبير من ضحايا الفصل السياسي، من الخدمة المدنية او الشركات العامة، وقد أصدر الرئيس التشيلي (انليوين باتريسو) قانون رقم 123/19 من خلال المساعدات التي أقرتها مؤسسة التعويضات وقسّمت على الوجه الآتي :-

40% من الراتب (215 دولار امريكي) للأزواج

30% من الراتب (161 دولار امريكي) لوالدة الضحية ووالده عند غيابها

15% من الراتب (80 دولار امريكي) لوالد او والدة أي من أبناء الضحية في إطار الزواج العرفي حتى بلوغ الأبناء خمسة وعشرون سنة إو مدى الحياة إن كانوا معاقين. (تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، 2019، صفحة 89)

وتلقت الأسر مبلغ يصرف دفعة واحدة، يوازي مقدار سنة من الراتب الشهري، أي حوالي 6500 دولار امريكي وهناك مساعدات أخرى، قدمتها المؤسسة من قبيل المنح الدراسية من أجل متابعة الدراسة، والرعاية الصحية، ورواتب للفلاحين المتضررين من وقف برنامج الإصلاح الزراعي، وتقاعد ورواتب للذين فصلوا من عملهم بسبب أفكارهم السياسية، وكذلك المنفيون المبعدين عن الوطن والاسرة. (تجارب العدالة الانتقالية في امريكا اللاتينية، الانتقال الديمقراطي ام تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، 2019، صفحة 89)

يلاحظ في العراق بعد العام 2003 تأسست مؤسسات تتعامل مع جبر الضرر لضحايا النظام السابق، أهمها مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين، وهيئة دعاوى الملكية، أخذت على عاتقها جبر الضرر لمتضرري النظام السابق، من خلال تخصيص الرواتب لذوي الشهداء والسجناء السياسيين، ودفع التعويضات عن الأملاك التي صادرها النظام السابق، لأسباب سياسية وعرقية وطائفية، ولكن عمل هذه المؤسسات بحاجة الى تفعيل ودعم حكومي وسياسي، وتوفير الإمكانات البشرية والمالية والعقارية، لتمكين هذه المؤسسات بأستكمال أعمالها المنوطة بها، وجبر أضرار كل المتضررين من سياسات النظام السابق، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي، ومن اهم الامتيازات التي نص عليها قانون مؤسسة الشهداء وتعديلاته في العراق :-

- ❖ راتب تقاعدي شهري ومن تأريخ الاستشهاد :- (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (16))

1. يخصص لذوي الشهيد الذي كان منتسباً لدوائر الدولة، راتب تقاعدي يعادل راتب ومخصصات أقرانه في الوظيفة، وفقاً لسلم الرواتب النافذ، بعد احتساب المدة بين اعتقاله أو اغتياله، وتاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 في 2006/3/6، خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والترقية والتقاعد.
2. يخصص لذوي الشهيد غير المنتسب لدوائر الدولة، من غير المذكورين بالفقرة (1) من البند أولاً من هذه المادة، راتب تقاعدي يعادل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحّد.

- للمشمول بأحكام هذا القانون، الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد، وأي حصة تقاعدية أو راتب آخر. (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (16))
- يخصص لزوجة الشهيد وأولاده، وحدة سكنية، أو قطعة أرض سكنية، كما تخصص قطعة أرض سكنية لوالدي الشهيد، وتلزم الوزارات الحكومية المعنية من وزارة البلديات والاشغال، ووزارة الإسكان، تنفيذ ذلك بأسرع وقت، وأن تكون الأولوية لهؤلاء على كل التخصيصات الأخرى. (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (17) الفقرة (1))
- يمنح ذوو الشهيد حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عمله الوظيفي، لمرة واحدة، وإعطائهم الأولوية بالتعيين، وتولي الوظائف العامة، عند توفر الاختصاص. (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (21) الفقرة (ثالثاً))
- تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية، في الدراسات العليا، والبعثات والزمالات، لذوي الشهداء، استثناءً من شرطي العمر والمعدل، عند التقديم لها على ان يجتاز المتقدم الاختبار الخاص بالقبول، مع مراعاة المعايير الأخرى، ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم. (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (21) الفقرة (اولاً))
- في حالة استشهاد اكثر من شخص لذوي الشهيد، تضاف نسبة قدرها 50% على المرتب المستحق لكل شهيد، وعلى جميع الامتيازات المالية. (قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2006 المادة (19) الفقرة (1))

ولغرض تفعيل ما نصت عليه القوانين العراقية بشأن جبر ضرر الضحايا يمكن القيام بما يلي :-

1. زيادة التخصيصات المالية لمؤسستي السجناء السياسيين والشهداء، وهيئة دعاوى الملكية، لغرض الإيفاء بأستحقاقات المشمولين بالقوانين.
2. تقديم التسهيلات العقارية من أراضٍ وقروض، لتمكين مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين من استكمال أعمالها في تخصيص الأراضي للمشمولين بقانونيهما.
3. إمكانية تخصيص جميع أموال أزلام النظام السابق، والصادرة حسب قانون رقم 72 لسنة 2016، لصالح المؤسسات التعويضية (مؤسسات جبر الضرر)، لصرف التعويضات، وتستكمل من الخزانة العامة عند الاقتضاء.

4. ضرورة تعاون الوزارات والمؤسسات المختلفة مع مؤسستي الشهداء والسجناء السياسيين، بشأن بيانات ضحايا الإرهاب، من الشهداء والمفقودين والمخطوفين.
5. التنسيق بين المؤسسات التنفيذية للعدالة الانتقالية، والمنظمات الدولية، وتقديم الدعم والإسناد من قبل تلك المنظمات لهذه المؤسسات، للقيام بمهامها القانونية.

وعند تفعيل ذلك فإن تحقيق الهدف الأسمى لبرامج التعويض، والمتمثل برد الاعتبار للضحية الجماعية أو الفردية، وحسب طبيعة ومدى الاضرار، سوف يساعد على استرجاع الثقة في المؤسسات والنظام الجديد، وحفظ السلم الأهلي.

المطلب الثالث / تفعيل آليات العدالة الانتقالية ثقافياً

Activating Transitional Justice Mechanisms Culturally

يأخذ الجانب الثقافي في مقاربة العدالة الانتقالية دوراً كبيراً في الحفاظ على السلم الأهلي والتعايش المجتمعي، إذ يرتبط الجانب الثقافي بذاكرة الانسان الذي تعرض للانتهاكات من قبل السلطات الجائرة، ومعلوم أن للذاكرة الإنسانية نوعين متنافسين في ذات الوقت، الأول يميل نحو النسيان النهائي، وهذا هو النسيان عن طريق محو الآثار، أما الثاني فيميل الى النسيان الذي يستعاد Reversible، ويعيش الانسان مقاربتين غير متجانستين، فهو إما ينسى كل شيء او يستطيع التمتع بشيء من السعادة من خلال استعادة جزء من الماضي، والحقيقة أن الذاكرة هي أوسع من النسيان، وهي صراع ضده، وحض على عدم النسيان، ولكن يبقى النسيان ليس عدواً للذاكرة في كل النواحي، بل هناك مسيرات في حياة الانسان يجب اجتيازها والالتزام بالغفران وهو المصالحة مع الماضي. (ريكور، 2009، الصفحات 604-607)

الفرع الاول / احياء الذكرى

Commemoration

أن الجانب الثقافي والذي يفترض بالدولة ان تتجه لتنشئة المجتمع عليه، يرتبط بتفعيل آليات العدالة الانتقالية من خلال إحياء الذكرى الوطنية، وتمجيد الضحية، وهو يُعد نوعاً من التعويض الرمزي، والجبر المعنوي للأضرار، التي يعجز ضحايا حقوق الانسان من نسيانها، ومن واجب الدولة ان تحافظ على الذكرى وتحييها، بالنصب التذكارية، وإقامة المتاحف، ونشاطات تخليد الذكرى هي مبادرات تربوية ثقافية ضرورية، للعمل على عدم تكرار الانتهاكات، ويلعب المجتمع المدني دوراً فعالاً ومحفزاً للدولة، لتولي واجباتها بأطلاق نشاطات احياء الذكرى. (تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن حقوق الانسان والعدالة الانتقالية، صفحة 14)

ويتطلب تخليد الذكرى تجسيد كل مفاصل الاستبداد ومراحله، وينبغي تجنب الغاء وتجاهل معاناة شرائح معينة من المجتمعات المتعددة الأعراق، سيما أن هذه الآلية تهدف الى استقرار المجتمع عبر تطبيق العدالة الانتقالية.

وقد عملت العديد من الدول على تحويل أماكن الحزن والخوف الى مراكز ثقافية وترفيهية، وأحالوا الأماكن التي انتهكت بها حقوق الانسان الى مراكز العدالة الانصاف، وجعلوا مقابر الابطال الذين قارعوا الاستبداد لتكون حدائق عامة، وأمثلة حية تساهم في تنشئة الأجيال على قيم الكرامة والإباء، كما اعتادت بعض الشعوب إحياء الذكرى سنوياً، إما بالمسيرات الواسعة المشاركة من أطياف الشعب، ووضع أكاليل الزهور على النصب التذكاري الرمزي للتضحيات.

الفرع الثاني / مكافحة الارهاب الفكري

يشمل تفعيل الجانب الثقافي إضافة الى احياء الذكرى، هو العمل على مكافحة الإرهاب الفكري، من خلال مواجهة فكرية تقاوم وتحول دون تحقيق العدو لأهدافه المعدة، ومن اهم آليات التقريب الفكري في العراق ما يلي :-

1. كشف شبهات العدو وأهدافه، وأساليب الخداع التي يروجها التطرف، والإرهاب التكفيري، والطائفيون وغيرهم.
2. إيضاح المنهاج الأصيل للدين المستغل الذي يستهدفه العدو، وهو في بلدان الإسلام، ولا سيما في قضايا التطرف والإرهاب.
3. مساعدة المجتمع للارتقاء بمستوى الوعي الصحيح للإسلام الأصيل، وعدم الانخداع بأساليب الإرهابيين والمتطرفين.
4. الوصول لحصانة معرفية لدى الشباب، والمرأة، والأطفال، من الفكر الإرهابي المتطرف.
5. الوصول الى تشخيص الوسائل التي يستخدمها الإرهاب والتطرف، لجلب الاتباع والمناصرين، ومن ثم منعه من ذلك ومكافحتها.
6. ترسيخ مناهج الاعتدال في المؤسسات التربوية، والدينية، والدعوية.
7. إيجاد أجواء التعاون الفاعل بين المؤسسات والمراكز الفكرية والإعلامية، لتكون جهة عمل قوية، بوجه الإرهاب الفكري وتوابعه.

ولضمان دور أكبر في عملية تفعيل آليات العدالة الانتقالية من ناحية الجانب الثقافي يمكن الاهتمام بما يأتي :-

1. استغلال المنابر الإعلامية المؤثرة، من فضائيات، وصحف، ومواقع الكترونية، لنشر ثقافة السلام، وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر وسائل الاعلام المغرضة.

2. تخليد ذكرى الضحايا، عن طريق المهرجانات، والتجمعات الثقافية، وإقامة النصب، لتجسيد معاناتهم، في أماكن تحمل رمزية لديهم.
3. التركيز على المدارس والجامعات، في نشر ثقافة العدالة الانتقالية، كمؤشر إيجابي في تعزيز التعايش السلمي، من خلال المناهج، أو عن طريق المؤتمرات والندوات.
4. التنسيق بين منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة في بناء السلام، وتعزيز السلم الأهلي، من أجل تكوين تجمعات، رافضة للعودة الى ظلم الماضي.
5. العمل على إنشاء مركز للحوار، يستقطب الشباب من جميع الاطياف، للتمكن من اجهاض أية مشاريع تقسيمية مستقبلية. (عبد، صفحة 113)

وتبقى آليات تفعيل العدالة الانتقالية وعلى كافة المستويات سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية ترتكز بالدرجة الأولى على وجود إراده سياسية فاعلة لممارسة نفوذها في عمليات التفعيل وتقترن هذه الإرادة بوجود أشخاص مؤمنين بآليات التفعيل ويهدفون الى تعميق تنفيذ العدالة الانتقالية وصولاً الى تحقيق السلم الأهلي مع التأكيد على ان تفعيل العدالة الانتقالية يجب أن لا تتحول الى عدالة انتقائية او عدالة انتقامية او قصاص سياسي بل على الدولة ان تلتزم مع نفسها بجدول زمني مبني على العدالة الترميمية عن طريق إعادة سياسات تأهيل الضحايا وتعويضهم مهما كانت التكاليف وتطوير سياسات المكاشفة والشفافية ورفع الستار عن الحقائق التي وقعت في الماضي وفضح الممارسات التعسفية للقادة السابقين.

المطلب الرابع / نموذج المكون الايزيدي في العراق

(The Reality Of The Yazidi Community In Iraq And Mechanisms For Implementation After 2014)

قبل التعرف على ما تعرض له الايزيدين في العراق بعد العام 2014 على ايدي التنظيمات الارهابية لا بد من التطرق الى الايزيديين كأقلية معترف بها في العراق على نحو وطني واممي ومعرفة ما تعنيه كلمة الاقلية من حيث الدلالة والوجود وسنتطرق لذلك على النحو التالي :-

الفرع الاول / مفهوم الاقليات

لا يمكن اختزال مفهوم الاقليات (Minorities) بتعريف ثابت ومحدد لعدة اسباب اهمها ان الاقليات تختلف بأختلاف المفاهيم التي تحكم اقصائها او عزلتها وقيماً للجماعة المسيطرة عليها والمتنفذة على مقدارتها بالنسبة للمجتمع الذي تقطن فيه كما

ان علاقتها بالاكثرية متغيرة حسب الزمان والمكان والمزاج السياسي، ويمكن ادراج اهم التعريفات للاقلية وكما يلي :-

فقد عرفها ((لويس ويرت)) ان الاقلية جماعة من الناس تنفصل عن بقية افراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عفوية او ثقافية تعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية افراد المجتمع ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة.

كما وتعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الاقلية بأنها ((جماعة من الافراد والذين يتميزون عن بقية افراد المجتمع عرفياً او قومياً او دينياً او لغوياً وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض انواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية)). (موقع مجلس النواب العراقي)

وتعرفها الموسوعة الامريكية ((بأنها جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدراً اقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع وغالباً ما يحرم افراد الاقليات من الاستمتاع الكافي بأمتيازات مواطني الدرجة الاولى)).

وقد عرفتها مسودة الاتفاقية الاوربية لحماية الاقليات بأنها ((جماعة عددها اقل من تعداد بقية سكان الدولة ويتميز ابناؤها عرفياً او لغوياً او دينياً عن بقية اعضاء المجتمع ويحرصون على استمرار ثقافتهم وتقاليدهم او دياناتهم او لغتهم)). (موقع الامم المتحدة)

ومن خلال هذه التعريفات المتقاربة في تحديدها المتشابهة في صياغاتها تبرز عناصر يبني عليها مفهوم الاقلية وهي (البعد العددي، البعد الموضوعي، التمايز والخصوصية).

اما اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحددة فتعرف الاقليات بأنها ((جماعات متوطنة في المجتمع تتمتع بتقاليد خاصة وخصائص أثنية او دينية او لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما وترغب في دوام المحافظة عليها)).

تكمن صعوبة التوصل الى تعريف مقبول للاقلية على نطاق واسع في تنوع الاوضاع التي تعيش فيها الاقليات فبعض الاقليات تعيش معاً في مناطق محددة تماماً منفصلة عن الجزء المهيمن من السكان(*) وهناك اقليات متوزعة في جميع ارجاء البلد ولدى بعض الاقليات حس قومي بالهوية الجماعية والتاريخ المسجل وليس لدى اقليات اخرى سوى تصور مجزأ لتراثها المشترك.

الفرع الثاني / حقوق الاقليات في التشريعات الدولية والمحلية

سوف نتطرق في هذا الفرع الى التشريعات والصكوك الدولية التي تتعامل مع الاقليات وحقوقها ثم نذكر اهم المواد الدستورية والقانونية العراقية بهذا الشأن :

أ. في الصكوك الدولية وتشمل :

اولاً / العهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والمدنية (**)

يُعد اهم صك دولي بشكل عام للحقوق المدنية والسياسية وهو ملزم قانوناً والعراق من الدول التي انضمت له وصادقت عليه.

المادة (2)

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسياً او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب.

(*) كما هي حالة الايزيديين في العراق.

(**) اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200(د-21) المؤرخ في 16كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49).

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً اعمال الحقوقالمعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لاجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذا الاكمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية.
3. .....
4.

أ. بأن تتكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة او أية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني وبأن تنمي امكانيات النظام القضائي.

ت. بأن تكفل قيام السلطات المختصة بأنفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين. (تراجع المواد 18،25،26،27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

ثانياً / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*)

المادة (13)

1. تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وهي متفقه كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم لتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية او الاثنية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلم.

ثالثاً / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري (**)

1. في هذه الاتفاقية يقصد بتعبير ((التمييز العنصري)) اي تتميز او استثناء او تقييد او تفضيل يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ويستهدف تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. (تراجع المواد 2،5،7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال العنصرية)

(*) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2200 الف (د.21) المؤرخ في 16كانون الاول/ديسمبر 1966 تاريخ بدأ النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 وفقاً للمادة 27.

(**) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 2106 الف (د-20) المؤرخ في 21/كانون الاول/ديسمبر 1965 تاريخ بدأ النفاذ 4 كانون الثاني/يناير 1969 وفقاً للمادة 19.

رابعاً / اتفاقية حقوق الطفل (*)

المادة (2) / تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولي آراء الطفل

الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة

الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل اما مباشرة او من خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني. (تراجع المواد (14،29،30) من اتفاقية حقوق الطفل)

ب. الاقليات في الدستور العراقي النافذ

من اهم المواد الدستورية النافذة والتي تخص الاقليات وخاصة الاقلية الايزيدية في العراق مجموعة مواد دستورية نستعرضها تباعاً.

المادة (2) من الدستور

ثانياً / يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين.

المادة (3) من الدستور

العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الاسلامي. (ينظر المواد (4،9،10،12،14،37،41،42،43،125) من الدستور العراقي)

ج. الاقليات في القوانين العراقية المحلية

اولاً / نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات :

أ. من اعتدى بأحدى الطرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.

ب. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.

ت. من خرب او أتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر طائفة دينية او رمزاً او شيئاً آخر له حرمة دينية.

ث. من طبع او نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً او تحريفاً يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه.

ج. من اهان علناً رمزاً او شخصاً هو موضوع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

ح. من قلد علناً نسكاً او حفلاً دينياً يقصد السخرية منه. (المادة 372 من قانون العقوبات العراقي النافذ)

(***) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ النفاذ 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49.

ثانياً / قانون الجنسية العراقية

نصت المادة (18) من قانون الجنسية العراقية لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية ان يستردها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لاولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعاً لوالدهم ان يتقدموا بطلب لاسترداد الجنسية العراقية.

ثالثاً / قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائية رقم 58 لسنة 2012 والذي يعمل على تحقيق الاهداف الآتية :- (المادة (2) من قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائيين رقم 58 لسنة 2012)

اولاً / توثيق الروابط الدينية مع العالم الاسلامي بوجه خاص والعالم بوجه عام.

ثانياً / رعاية شؤون العبادة واماكنها ورجال الدين والمعاهد والمؤسسات الدينية بما يساعد على تقديم افضل الخدمات لأبنائها.

ثالثاً / دعم ورعاية متولي الوقف لغرض ادارة واستثمار اموال الاوقاف المشمولة بأحكام هذا القانون.

رابعاً / التشجيع والاسهام في فتح المدارس ودور الايتام والعجزة والمستشفيات.

خامساً / تأسيس مكتبات عامة لتكون مرجعاً للباحثين.

الفرع الثالث / القوانين والسياسات الخاصة بالايزيديين بعد العام 2014

اضافة الى القوانين العامة التي يشمل بها الايزيديين كمواطنين عراقيين فأن هناك قوانين خاصة صدرت بعد العام 2014 خاصة بهم وهي على النحو التالي :-

1. قانون التعويض عن الاضرار المادية والبشرية (قانون 20 لسنة 2009 وتعديلاته في 2015 و 2020)

وهو قانون اتحادي عام لكل المدنيين المتضررين من العمليات الحربية/الارهابية ومنهم الايزيديون ويغطي الوفاة، الاصابة، الاعاقة المفقودين + (اضرار الممتلكات منازل، محال، مزارع، مركبات،....) وتوجد هناك :

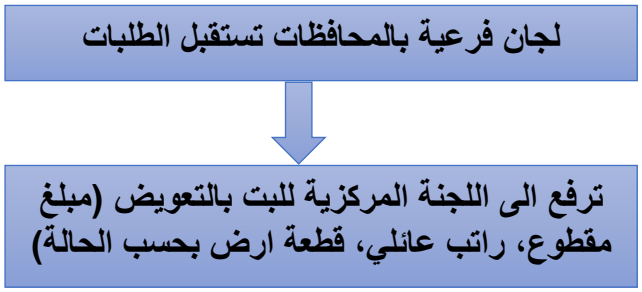

2. المقابر الجماعية والبحث عن المفقودين

هناك اطار قانوني (قانون/تعليمات) لحماية المقابر الجماعية صدرت 2015 وتعمل دائرة شؤون المقابر الجماعية بالتنسيق مع الطب العدلي وفرق دولية لفتح القبور وفحص (Dna) وتسليم الرفات للاهالي.

3. اتفاق سنجار (تشرين اول / اكتوبر 2020)

اتفاق بين بغداد واربيل لتنظيم الادارة والامن واعادة الاعمار في سنجار ويشتمل هذا الاتفاق على :-

- ترتيبات امنية (ابعاد الجماعات غير الرسمية).
- تعيين ادارات محلية بالاتفاق.
- توظيف قوى امن محلية (نحوز 2500 عنصر) من ابناء المنطقة.
- اطار لعودة النازحين واعادة الاعمار (التنفيذ ظل متعثر بسبب الانقسام السياسي وتداخل القوى).
- العدالة الجنائية الدولية والادلة (Unitad) فريق الامم المتحدة للتحقيق في جرائم داعش (Unitad) جمع ادلة مهمة عن الابادة والجرائم الدولية بحق الايزيديين (انتهت ولايته في العراق في 17/ايلول/2024 وتم تسليم الملفات للجانب العراقي وفق ضوابط.

4. الهوية الشخصية وتسجيل الاطفال المولودين نتيجة الاغتصاب

تفيد المادة (21/ثالثاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 تسجيل ديانة الاطفال وتعتبرهم مسلمين اذا كان احد الابوين مسلماً ما خلق اشكالات قانونية كبيرة لنساء ايزيديات واطفالهن المولودين تحت داعش حتى الآن صعوبات حادة في توثيق هؤلاء الاطفال ودمجهم، هناك دعوات لتعديل النص.

5. قانون الناجيات الايزيديات رقم 8 لسنة 2021 ويهدف الى :

اولاً / تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً وتأمين حياة كريمة لهم.

ثانياً / تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

وجاءت اهم مكتسبات المكون الايزيدي في هذا القانون كما يلي :-

- اعتراف قانوني بأن ما ارتكبه داعش ضد الايزيدين (ومكونات اخرى) هو ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية واعتماد 3 آب يوماً وطنياً لاحياء الذكرى.
- تعويضات وجبر ضرر فردية : حدد القانون راتب شهري بضعف الحد الادنى للتقاعد وسكن/قطعة ارض او قرض اسكان واولوية بالتوظيف بنسبة 2% بالقطاع العام منح تعليمية تأتهيل نفسي وصحي.

وكانت فئات المشمولين هي :

- النساء الايزيديات الناجيات من السبي وكذلك ناجيات من المكونات التركمانية والشبك ومن الرجال الناجين من القتل الجماعي.

وقد اوكلت جهة التنفيذ الى المديرية العامة (مرتبطة بوزارة العمل ومركزها نينوى بالاضافة الى لجنة تعويض تبت بالملفات وفق تعليمات تنفيذية واستمارة موحدة الكترونية/ورقية).

اجراءات التقديم (مختصر عملي)

فتح ملف لدى المديرية العامة لشؤون الناجيات (في الموصل/وفروع اخرى عند الحاجة وعبر المنصة الـ سمية)

↓

المستمسكات المعتادة + ما يثبت الواقعة (افادة شخصية، شهود مستند من وحدة التحقيقات، تقارير طبية/نفسية ان وجدت)

↓

لجنة مختصة تدقق وتصدر قرار شمول بعدها يدرج الاسم للصرف الشهري وبرامج الدعم (سكن، وظائف، منح)

ومن ملاحظة ما ذكر بشأن الايزيديين يمكن ملاحظة اهم الامتيازات واهم التحديات وكما يلي :-

اهم الامتيازات التي ظهرت بعد 2014

- اعتراف رسمي بالابادة.
- مسار جبر ضرر خاص ضمن قانون 2021.
- رواتب وتعويضات لفئات الناجين والناجيات بدأت تصرف تباعاً منذ 2023 مع برامج اسكان وتوظيف ومنح تعليمية منصوص عليها.
- تأطير قانوني للمقابر الجماعية والاستعراف بالحمض النووي وتسليم الرفات.
- تمكين اداري / امني موعود في سنجار عبر اتفاق 2020 (ولو ان التنفيذ متباين).

اهم التحديات التي ظهرت بعد 2014

- بطء التنفيذ وتعقيدات بيروقراطية في التعويض وكثرة المتطلبات لتحقيق عبء الاثبات.
- غياب تجريم صريح للجرائم الدولية (الابادة/الجرائم ضد الانسانية) في القانون الجنائي العراقي مما يجعل معظم محاكمات داعش تتم بتهم الارهاب فقط.
- ملف الاطفال المولودين نتيجة الاغتصاب وما يتصل بالهوية الدينية والوثائق.
- تعثر عودة آمنة وكريمة لشريحة كبيرة من الايزيديين الى سنجار رغم مرور سنوات.

الخاتمة

Conclusion

ان من اهم طرق تحقيق السلم الاهلي والتعايش السلمي في البلدان التي مرت بحالات استثنائية مختلفة كتغير الانظمة السياسية او الحروب الاهلية والتي ينتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وكرامته تكمن في اهمية تفعيل اجراءات العدالة الانتقالية وعلى كافة المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية ويرتكز هذا التفعيل بالدرجة الاولى على وجود ارادة سياسية فاعلة لممارسة نفوذها لتعميق هذه الآليات وتحقيق رضا المتضررين من خلال توفير البيئة التشريعية والتنفيذية والمؤسساتية التي تأخذ على عاتقها ديمومة الاجراءات واستمراريتها بالقدر الذي يضمن للمتضررين كرامتهم وحقوقهم المهدورة وهذا ما لوحظ في بحثنا من خلال استعراض بعض النماذج الدولية في عمليات التفعيل والاجراءات المتخذة للحصول على نتائج تحفظ السلم الاهلي وتطور سياسات المكاشفة والشفافية ورفع الستار عن الحقائق التي وقعت في الماضي وفضح الممارسات التعسفية لمسببي الانتهاكات على ان لا تكون هذه الاجراءات اجراءات انتقائية او انتقامية او قصاص سياسي بل يكون الدولة وبكل مفاصلها ان تلتزم مع نفسها بجدول زمني مبني على العدالة الترميمية التي تحقق الاهداف المرجوة وهذا ما عملت عليه الدولة العراقية خاصة فيما يتعلق بالمكون الايزيدي المقهور.

References

I. Review Articles 18, 25, 26, And 27 Of The International Covenant On Civil And Political Rights. (No Date).
II. Principles Relating To The Status Of National Institutions And The Protection Of Human Rights (Paris Principles), Commission On Human Rights Resolution 48/134 Of 20 January 1993. (No Date). Retrieved From E/Cn.4/2005/02/Add.1
III. B-Stephens. .(2008) International Human Rights Litigation In U.S Court Leiden.
IV. (N.D.). I.C.J. The Congo V. Belgium Cas 11 April 2000 Reports 2002 Pera 7.
V. Naqiv, Y. (N.D.). The Right To The Truth In International Law.
VI. Osama Harb Al-Ghazali. (1987). Political Parties In The Third World. Kuwait: National Council For Culture, Arts And Letters.
VII. General Comment No. (31) The Nature Of The Legal Obligation Imposed On States Parties To The Two International Covenants Of 1999, Session (80). (2004). 1. United Nations / Human Rights Committee. Retrieved From Hri/Gen/1/Rev.Q
VIII. Article (2) Of The Law Of The Christian, Yazidi And Mandaean Endowments Office No. 58 Of 2012 (Undated).
IX. Article (7/2) Of The Statute Of The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia, Article (6/2) Of The Statute Of The International Criminal Court Of Rwanda 1994, And Article (27/1) Of The Statute Of The International Criminal Court Of 1998. (No Date).
X. Article 372 Of The Current Iraqi Penal Code. (Undated).
XI. International Day Of The Victims Of Enforced Disappearances, August 30. (Undated). United Nations Website. Retrieved From Http://Www.Un.Org

XII. Babludi, Greif. (2004). Reparations Efforts From An International Perspective: The Contribution Of Reparations To Achieving Incomplete Justice. New York: International Center For Transitional Justice.

XIII. 1. Bushra Al-Obaidi. (Undated). Symposium On National Reconciliation And Civil Peace In Iraq After 2003: Institutional And Legal Reform Axis. Governance Center For Public Policy. Retrieved From Iqgcpp.Org

XIV. Bou Qantar Al Hassan. (27 October 1998). Pinochet's Arrest Between Human Rights And The Constraints Of Interest. Retrieved From (Http://Www.Albayan.Ae/Opinions/1998-10-27/1023478

XV. Paul Ricoeur. (2009). Memory, History, And Forgetting. (George Zenati, Translators) Lebanon - Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadid.

XVI. Transitional Justice Experiences In Latin America: Democratic Transition Or Reducing Serious Human Rights Violations? (2019). Germany - Berlin: Arab Democratic Center For Strategic, Political, And Economic Studies.

XVII. Transitional Justice Experiences In Latin America: Democratic Transition Or Reducing Serious Human Rights Violations? (2019). Germany - Berlin: Arab Democratic Center For Strategic, Political, And Economic Studies.

XVIII. Review Articles (14, 29, 30) Of The Convention On The Rights Of The Child. (No Date).

XIX. Review Articles 2, 5, And 7 Of The International Convention On The Elimination Of All Forms Of Racial Discrimination. (No Date).

XX. Report Of The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On Human Rights And Transitional Justice. (Undated). Retrieved From Www.1umn.Emn.Edn/Humanrts.Arabic

XXI. Hussein Hanafi Omar. (2006). Immunities Of Rulers And Their Trials For War Crimes, Aggression, Genocide, And Crimes Against Humanity. Dar Al Nahda Al Arabiya.

XXII. Adel Majed. (April, 2013). Transitional Justice And Successful Management Of The Post-Revolutionary Era. International Politics Journal.

XXIII. Abdul-Ilah Al-Qabaqabi. (11 March 2008). Criminal Accountability In Transitional Justice, Publications Of The Arab Democratic Center. Germany - Berlin. Retrieved From Http://Democratica.De?P=52887.

XXIV. Abdul Aziz Aliwi Abdul. (Undated). Transitional Justice And Its Impact On Promoting Peaceful Coexistence In Iraq. Issue No. 81.

XXV. Abeer Siham. (2010). The Dialectic Of The Relationship Between Democracy And The Transfer Of Power, Iraq As A Model, A Field Study. Journal Of Political Studies, 16.

XXVI. Amr Al-Sarraj. (2014). The Transitional Justice Experience In Morocco. Syrian Commission For Transitional Justice.

XXVII. Martyrs Foundation Law No. (2) Of 2006, Article (16). (Undated).

XXVIII. Martyrs Foundation Law No. (2) Of 2006, Article (17), Paragraph (1). (Undated).

XXIX. Martyrs Foundation Law No. (2) Of 2006, Article (19), Paragraph (1). (Undated).

XXX. Martyrs Foundation Law No. (2) Of 2006, Article (21), Paragraph (First). (No Date).

XXXI. Martyrs Foundation Law No. (2) Of 2006, Article (21), Paragraph (Third). (Undated).

XXXII. Karima Hamdati. (2016-2017). Social Justice In Roger Garaudy's Thought. Algiers: University Of May 8, 1948 / Master's Thesis.

XXXIII. Maher Jamil Abu Khawat. (2014). Fact-Finding Commission And Transitional Justice Within The Framework Of International Norms And National Practices. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

XXXIV. Munim Khamis Mukhlif. (Undated). Transitional Justice Strategy In Iraq: A Legal Perspective. Governance Center For Public Policy. Retrieved From Iqgcpp.Org

XXXV. United Nations Website. (No Date).

XXXVI. Iraqi Parliament Website. (Undated).

XXXVII. Statute Of The International Criminal Court Document A/Conf.183/9/1998 (No Date).

XXXVIII. Yasser Ibrahim Ali. (2015). Public Policy In Iraq, A Study Of Legislative Obstacles. Journal Of International Studies, 61.

XXXIX. See Articles (125, 43, 42, 41, 37, 14, 12, 10, 9, 4) Of The Iraqi Constitution. (No Date).